(قرار رقم ١٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٣٤٥وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٧هـ

على الربط الزكوي لعام ١٤٢٩هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي عن العام ١٤٢٩هـ، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٧هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٦هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢٧٨٩، وتاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية, بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٨/١٢/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٨٣٤٧/١٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٧هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٣٤٥) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٧هـ .

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

نعرض فيما يلي وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراض.

١-مصاريف عمومية وإدارية البالغة (٥،٣٥٥،٣٩٧) ريالًا وزكاتها (١٣٣،٨٨٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٥،٣٥٥،٣٩٧) ريال،إلى صافي الربح الدفتري بدعوى أنها ناتجة عن عمليات تحويل لأرصدة غير معتمدة علمًا بأن هذه المصروفات تمثل مدفوعات قامت بها الشركة خلال العام المالي ١٤٢٩هـ وعلى سبيل المثال:-

١- الإيجارات: بمبلغ (١٠٩،٦٨١) ريال، وتمثل إيجار مقر الشركة وتم التصريح عنه بالإقرار الزكوي المقدم لكم متضمنًا كافة البيانات اللازمة وموافاتكم بصورة من عقد الإيجار مع ما يفيد بالسداد بناءً على طلبكم.

٢- خدمات واستشارات: بمبلغ (٣،٤٦٧،٧٨٦) ريال، ولقد قدمنا لكم كافة البيانات ضمن الإقرار الزكوي والمستندات التي تم تقديمها لكم بناءً على طلبكم الخاصة بشركة (ت) ، التي قدمت خدمات استشارات بمبلغ (٣،٤٥٩،٧٨٦) ريال، بناءً على العقد المبرم مع الشركة، وتم موافاتكم بالعقد ورقم ملف شركة (ت) لدى مصلحة الزكاة رقم ١٥٦٩٥/١/٣. وفي حالة عدم اعتماد المصروف سوف ينتج عنه ازدواج زكوي لتكرار احتساب المبلغ ضمن الوعاء الزكوي ل شركة (ت) ثم بإضافتها للوعاء الزكوي للشركة كما جاء بالربط تكرار خضوعه للزكاة.

وجهة نظر المصلحة

- إن نشاط الشركة طبقًا لسجلها هو شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار ، ولم تمارس الشركة نشاطها التجاري حتى آخر قوائم مالية مقدمة للمصلحة.

- إن الشركاء طبقًا لعقد التأسيس المعدل في ١٤٢٨/١١/٥هـ هم: .....،.....،.....، وورثة ..... (.....،.....،.....).

- كانت إيرادات الشركة خلال السنوات السابقة تتمثل في إيرادات الاستثمارات المحلية فقط وكانت مصاريفها تقتصر على رسوم وتصديقات وأتعاب مدقق الحسابات.

- قدم المكلف القوائم المالية لعام ١٤٢٩هـ وبعد دراستها لوحظ زيادة ضخمة في أرصدة الأصول والخصوم دون أن ينعكس ذلك على إيرادات النشاط الرئيسي للشركة الذي مازال حتى آخر قوائم مالية مقدمة للفرع صفرًا.

-تم الاستفسار من المكلف عن ذلك، وطلب بيانات ومخرجات من نظامه المحاسبي؛ لدراسة أثر تلك الملاحظة على الوعاء الزكوي للمكلف.

- أفاد المكلف في خطابه المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٢٠هـ الجوابي لخطاب فرع المصلحة بجدة رقم ٣/٩٨٧٣/١٦ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/١١هـ، بأن تلك الزيادة كانت نتيجة تحويل أرصدة مدينة ودائنة من حسابات شركة (س) إلى الشركة؛ لانتقال الاستثمارات إلى الشركة.

- بعد دراسة كافة المخرجات والمستندات المقدمة، من المكلف ظهر للمصلحة ما يلي:

١- قامت الشركة بتحويل بعض أصول وخصوم.....الشخصية وأرصدة بعض موظفي الشركة التضامنية إليها تحت ذريعة شراء بعض الاستثمارات؛ وتلك الأرصدة عبارة عن أرصدة شخصية.....، وأكثرهم من غير الشركاء (والدة الشريك.... وبعض أحفاده وأخته). وهي أرصدة متعلقة بتعاملات شخصية بحتة ليس لها علاقة بنشاط الشركة (عمائر خاصة ومزارع خاصة وأراضي خاصة تم تبويبها تحت بند جاري مدين ومصاريف شخصية وعائلية وأوقاف عائلية).

٢- قامت الشركة بتحميل قائمة الدخل بمصاريف عمومية وإدارية ومصاريف مالية ومكافأة ترك خدمة خاصة بالشركة التضامنية وأخرى خاصة بمصاريف شخصية للشركاء بمبلغ (٥،٦٩٣،٧٣٧) ريالًا دون إدراج أية إيرادات مقابل ذلك.

- ترى المصلحة أن ما قامت به الشركة ليس له علاقة بشراء الاستثمارات. حيث إن الاستثمارات تثبت عن اقتنائها بالتكلفة التي تشمل سعر الشراء مضافًا إليه جميع ما أنفقته المنشأة لغرض الاقتناء كما نص على ذلك معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية (فقرة ١٠٦)، والذي ينطبق على الشركة وفقًا (للفقرة ١٠١) من نطاق المعيار، ويؤكد ذلك أن القوائم المالية للشركات المستثمر فيها لا تُظهر تحويلات للأصول، وإنما تُظهر فقط تغيّر في الملكية يثبت في سجل الحصص وعقد التأسيس المعدل لتلك الشركات، ويؤكد ذلك أيضًا القيود المحاسبية التي قدمها المكلف التي تُظهر عدم وجود علاقة بين تلك الاستثمارات وبين الأرصدة المحولة من الشركة التضامنية.

- ترى المصلحة أن نقل الأرصدة المدينة والدائنة، وأصول وخصوم الشركة التضامنية يعد بمثابة شراء وتحويل نشاط من تلك الشركة إلى المكلف وهذا يتطلب اتفاقيات وإجراءات نظامية، وتعديل في عقد التأسيس فيما يتعلق برأس المال وأغراض الشركة، ولم يقدم المكلف للمصلحة أيًا من ذلك بالرغم من مطالبته بتقديمها.

وتاسيسًا على ما تقدم من عدم نظامية ما قام به المكلف ولمخالفته للمعايير المحاسبية السعودية لمبدأ مقابلة المصروفات بالإيرادات، فقد تم استبعاد جميع المصروفات المحملة على قائمة الدخل الناتجة عن عملية التحويل بما فيها من إيجار مكاتب الشركاء المقيدة لحساب جاري الشركة التضامنية والمحملة على قائمة الدخل، وبما فيها الخدمات والستشارات البالغة (٣،٤٥٩،٧٨٦) ريالًا الخاصة بشركة (ت) حيث إن العقد لايخص الفترة المحاسبية لعام ١٤٢٩هـ، إنما يبدأ من ١٤٣٠/١/٤هـ، بما فيها من رواتب ومصاريف خاصة بموظفي الشركة التضامنية.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أبلغت اللجنة ممثل المكلف أن العقد الخاص بالخدمات والاستشارات يبدأ من ١٤٣٠/١/٤هـ، أي أن هذه المصروفات لا تخص عام ١٤٢٩هـ (محل اعتراض المكلف)، وقد قدم ممثلو المصلحة صورة من العقد الخاص لهذه الخدمات، تبين أنه يبدأ في ١٤٣٠/١/٤هـ، وتم اطلاع ممثل المكلف على تلك الصورة، وطلب منه الرد، فطلب مهلة مدتها شهر، ووافقت اللجنة على ذلك. وأضاف ممثلو المصلحة أن هذا العقد هو موقع بين شركة (أ) وشركة (ت)، وقد قام بالتوقيع عن الطرفين .....بصفتة نائبًا عن الطرفين،وهذا أمر يُلقي ظلالًا من الشك حول العقد، ويتنافى مع القاعدة القانونية التي تقضي بانتفاء العلاقة التعاقدية بين الشخص ونفسه. كما تؤكد المصلحة على ضرورة تقديم المستندات الدالة على أن هذا المبلغ دخل كإيرادات ضمن شركة (ت) . أما بالنسبة للإيجارات فإنها تمثل إيجار مكاتب لا تخص الشركة، إنما تخص الشركاء. أما بقية المصروفات كما ورد في رد المصلحة فهي عبارة عن مصاريف تخص بعض الشركاء وأقاربهم لا علاقة لها بأعمال المكلف.

وعلق ممثل المكلف أن وجهة نظره موضحة في المذكرة المقدمة من قبله، والتي ذكر فيها أن نقل الأرصدة المدينة والدائنة ناتجة عن تحويل شركة (ت) إلى شركة (ي)وبالتالي هي عبارة عن عملية استحواذ تتفق مع مبادئ المحاسبة ومعاييرها، وأن ما ذكرته المصلحة هو فرضيات لا تستند إلى واقع،إذ الواقع ما تم إثباته في القوائم المالية للشركة.

وعقب ممثلو المصلحة على أنه لكي تكون للعمليات المالية تأثيرًا على حسابات الشركة فلا بد أن تستوفي الإجراءات القانونية لعملية الاستثمار، وهذا لم يحصل.

وقد ورد رد ممثل المكلف بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ، والذي أوضح فيه أن بند الخدمات والاستشارات البالغ (٣،٤٦٧،٧٨٦) ريال يتكون مما يلي:

اسم المستفيد	المبلغ
شركة (ت)	٢،٧٣٢،٥١٤

شركة (ي)	٧٢٧،٢٧٢
.... -محاسبون قانونيون	٨،٠٠٠
الإجمالي	٣،٤٦٧،٧٨٦

وقدم ممثل المكلف اتفاقية بتاريخ ٢٠٠٨/١/١م والموافق ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ بين كل من شركة (أ) و شركة (ت) المحدودة تقوم بموجبها الأخيرة بتقديم خدمات إدارية مقابل دفع مبالغ الأتعاب البالغة (٢،٧٣٢،٥١٤) ريال، كما قدم ممثل المكلف صورة من قيد اليومية في دفاتر شركة (ت) المحدودة برقم ٤٨٥ وتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨م الموافق ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ لإثبات إيراد الخدمات المقدم إلى شركة (أ)، أما بالنسبة للمبلغ (ى) وقدره (٧٢٧،٢٧٢) ريال، والمبلغ الخاص ب ..... وقدره (٨،٠٠٠) ريال فلم يقدم ممثل المكلف المستندات المؤيدة لهذه المصاريف خلال سنة ١٤٢٩هـ.

وقد أرفق ممثل المكلف صورة من عقدي التأسيس لكل من شركة (أ) و شركة (ت)، اللذين يوضحان بأن السيد/.....، هو مفوض من قبل الشركتين، وله حق التوقيع نيابة عنهما.

وذكر ممثل المكلف أنه بناءً عليه، فإن قيام السيد/.....، بالتوقيع على عقد الخدمات بين الشركتين المذكورتين أعلاه، هو إجراء طبيعي لأنه مفوض رسميًا بذلك.

وبرجوع اللجنة إلى الملف الزكوي ل شركة (ت) المحدودة رقم ..... اتضح أن إيرادات العقد المبرم مع شركة (أ) متضمنة في قائمة الدخل للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م بمبلغ (٢،٧٣٢،٥١٤) ريال

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، تبين أن المكلف يطالب بعدم إضافة مبلغ (٥،٣٥٥،٣٩٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي، بحجة أنها مصروفات تم دفعها خلال العام، وردت المصلحة بأن هذه المصروفات إما أنها لا تخص العام المالي، كالمبلغ المصروف لشركة (ت)، أو أنها مصروفات ناتجة عن تحويل بعض أصول وخصوم .....الشخصية، وبعض أرصدة موظفي الشركة التضامنية تحت ذريعة شراء بعض الاستثمارات. وتلك الأرصدة عبارة عن أرصدة شخصية..... وأكثرهم من غير الشركاء، مثل والدة الشريك.....، وأخته وبعض أحفاده، وهي متعلقة بتعاملات شخصية بحته ليس لها علاقة بنشاط الشركة. وبدراسة المستندات الواردة إلى اللجنة من قبل المكلف لاحقًا، وبالرجوع إلى ملف شركة (ت) و، اتضح للجنة أن قيمة العقد المبرم مع شركة (ت) البالغة (٢،٧٣٢،٥١٤) ريال، قد أدرجت ضمن إيرادات شركة (ت) للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م وبالتالي ستدخل ضمن وعائها الزكوي، لذلك فإن اللجنة ترى قبول هذا المبلغ كمصروف للعام المالي ١٤٢٩هـ.

أما بالنسبة لبقية قيمة هذا البند فإن المكلف لم يقدم للجنة أي مستندات تثبت أنها تمثل مبالغ تم صرفها على نشاط المكلف، وساهمت في تحقيق الربح، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بقبولها كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي .

٢-خسائر استثمار شركة (ع) البالغة (٢،٠٠١،٩٢٣) ريالًا، وزكاتها (٥٠،٠٤٨) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٢،٠٠١،٩٢٣) ريال دون أي مبرر أو توضيح لأسباب عدم اعتمادها، في حين تم اعتماد باقي أرباح الاستثمارات، وتم استبعاد وتوزيع تلك الخسارة من حسابات شركة (ع) بموجب قرار الشركاء بالرقم المالي لدى المصلحة

(.....)،وفي حالة عدم اعتماد الخسارة الموزعة سوف ينتج ازدواج زكوي حيث تم زيادة الوعاء الزكوي ل شركة (ع) باستبعاد وتوزيع الخسائر وعدم اعتماد الخسائر ضمن الوعاء الزكوي للشركة.

وجهة نظر المصلحة

قامت الشركة بتسجيل الاستثمار في شركة (ع) بتكلفة اقتناءه البالغة (٨،٢٤٤،٠٠٠) ريالًا، والخسارة محل الاعتراض هي خسارة سنوات سابقة وليست خسارة العام، بل أن الاستثمار حقق أرباحًا قدرها (٢،٥٧٣،٢٣٦) ريالًا لم يتم إثباتها بالدفاتر، حيث لم تقم الشركة بتطبيق طريقة حقوق الملكية بالمخالفة للفقرة (١٠٧، ١٠٩) من معايير المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية، وقد تم حسم كامل قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي للمكلف بتكلفة اقتنائه دون تخفيض، وعليه فلا مجال لحسم تلك الخسارة من الوعاء الزكوي للمكلف حيث لم يتم تخفيض رصيد الاستثمار بها بل حسم بالتكلفة، كما تم إدراجه في القوائم المالية بالتكلفة أيضًا، ولا يوجد ثمة ازدواج زكوي في ذلك الإجراء كما يدعي المكلف، ولا يوجد مسوغ شرعي أو نظامي يجيز حسم تلك الخسارة من الوعاء الزكوي للمكلف، بالإضافة إلى كون تلك الخسائر غير محققة فعلًا لعدم بيع الاستثمار.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة علق ممثلو المصلحة أنه بالرجوع إلى ملف شركة (ع) تبين أنه تم تخفيض جاري الشركاء بهذه الخسارة المتراكمة من أعوام سابقة، وبالتالي فلا مجال للازدواج الذي ادعاه المكلف وقدم ممثل المصلحة صورة من الربط الزكوي الذي يثبت اعتماد الخسارة في الشركة المستثمر فيها.

رأي اللجنة

بدراسة ملف الشركة المستثمر فيها تبين أنه تم تخفيض جاري الشركاء بالخسارة المتراكمة من أعوام سابقه وبذلك ينتفي الازدواج الزكوي الذي يدعيه المكلف، ومن ثم فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الخسارة.

٣- مصاريف مالية غير معتمدة بمبلغ (٢٧٧،٩٣٢) ريالًا وزكاتها (٦،٩٤٨) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت الشركة بإضافة مبلغ (٢٧٧،٩٣٢) ريال دون مبرر أو توضيح لأسباب عدم اعتمادها حتى يمكن الرد عنها، حيث لم يرد المبلغ ضمن القوائم المالية.

وجهة نظر المصلحة

بلغت المصاريف المالية المحملة على قائمة الدخل مبلغ (٤،٤٩٥،٥٦١) ريالًا، ضمنها عمولة الحساب الجاري للشركة التضامنية البالغة (٢٧٧،٩٣٢) ريالًا وذلك الحساب يمثل الجانب الدائن في عملية تحويل أرصدة..... غير المعتمدة السابق تفصيلها أعلاه، ولم تعتمد تلك المصاريف لعدم اعتماد عملية التحويل كما لم يتم إضافة جاري الشركة التضامنية توخيًا للعدالة.

رأي اللجنة

بما أن تلك المصروفات أدرجها المكلف ضمن البند الأول من اعتراضه، فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على ذلك البند، حيث رأت اللجنة قبول المصروفات المتعلقة بعقد شركة (ت) ، وعدم قبول بقية البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة له.

٤- جاري الشركاء البالغ (٢٦،٣٨٢،٥٨٠) ريالًا وزكاتها(٦٥٩،٥٦٤) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة (٢٦،٣٨٢،٥٨٠) ريال دون سبب واضح، حيث إنه يمثل رصيد أول المدة بالرغم من أن الرصيد أصبح في نهاية المدة مدينًا بمبلغ (٤٤،٨٠٢،٤٦١) ريال كما سبق إيضاحه بخطابنا بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦م المرفق ردًا على استفساراتكم، وبالتالي لا يوجد أي مبرر لإضافة رصيد أول المدة الذي أصبح غير موجود نهائي.

وجهة نظر المصلحة

- تقدم سابقًا أن الشركة قامت بتحويل أصول وخصوم .....الشخصية وأرصدة بعض موظفي الشركة التضامنية إلى الشركة بدون مسوغ نظامي أو محاسبي. وقد تم إقفال جزء من تلك الأرصدة في حساب جاري الشركاء ليصبح مدينًا بمبلغ (٤٤،٨٠٢،٤٦١) ريالًا بعد أن كان دائنًا بمبلغ (٢٦،٣٨٢،٥٨٠) ريالًا وهو رصيد شبه ثابت لكل السنوات السابقة، إذ هو مقابل الاستثمار في شركة (و) قبل تعلية رصيد ذلك الاستثمار من (٢٧،٠٦٠،٠٠٠) ريالًا، في عام ٢٠٠٣م إلى (١٨٥،٩٠٠،٤٧٥) ريالًا في عام ١٤٢٤هـ، مقابل إدراج قرض من الشركاء بمبلغ (١٧٢،٦١٣،٤٦٦) ريالًا لمقابلة الزيادة في رصيد الاستثمار.

-كانت الشركة خلال الأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٨هـ تقوم بعرض حسابين مقابل الاستثمار في شركة (و) في قوائمها المالية هما: حساب جاري الشركاء وحساب قرض من الشركاء البالغ (١٧٢،٦١٣،٤٦٦) ريالًا، الذي ما زال رصيده مفتوحًا في حسابات الشركة وفقًا لمخرجات نظامها المحاسبي المقدمة من المكلف إلى المصلحة.

-قامت الشركة في عام ١٤٢٩هـ بإعادة تبويب وعرض حساب جاري الشركاء وجعله حسابًا واحدًا بعد أن كان في السنوات السابقة حسابين، وقد أدى هذا الإجراء إلى تخفيض رصيد القرض بمبلغ (٤٤،٨٠٢،٤٦١) ريالًا، وذلك التخفيض هو إجراء صوري وليس حقيقي، إذ لم يترتب عليه سداد ذلك القرض وفقًا لمخرجات النظام، كما أن الحركة المدينة في ذلك الحساب كان بسبب إقفال أرصدة .....المحولة من الشركة التضامنية؛ والتي ليس لها علاقة إطلاقًا بنشاط الشركة، وفي المقابل لم تقم المصلحة بإضافة الأرصدة الدائنة الناتجة عن عملية التحويل إلى الوعاء الزكوي للمكلف توخيًا للعدالة.

-إن القوائم المالية معدة وفقًا لدفاتر وسجلات المكلف المحاسبية، وتلك السجلات تُظهر رصيد قرض الشركاء بمبلغ (١٧٢،٦١٣،٤٦٦) ريالًا، ولا يغير ذلك مجرد العرض في القوائم المالية. ويؤكد ذلك بقاء رصيد القرض في القوائم المالية للشركة التابعة، وإن إضافة رصيد جاري الشركاء وقرض الشركاء هو مقابل حسم الاستثمار في شركة (و) ، ولا يجب أن تؤثر التسويات المدينة غير النظامية الناتجة عن عملية التحويل على رصيد الحسابين، إذ أن الحركة المدينة ليست سدادًا فعليًا للرصيد تماشيًا مع تعليمات المصلحة ومنها التعميم رقم ٢/٤٣٣٧ وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ، الذي نص على أن الحساب الجاري المدين لأحد الشركاء لا يحسم من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه من الأرباح المدورة إذا وجدت، ولا توجد أرباح مدورة في القوائم المالية للمكلف.

-إن الأرصدة المقابلة للحركات المدينة هي الذمم الدائنة لأطراف ذات علاقة .....البالغة (٥٧،٨١٧،٠٤٦) ريالًا والتي لم يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف حتى يتم حسم مقابلها من الجاري المدين.

-يتضمن الحساب الجاري المدين أراضي محولة من الشركة التضامنية تم تبويبها كجاري مدين وهي ليست كذلك.

وبناءً على ما تقدم ترى المصلحة صحة إضافة رصيد جاري الشركاء أول المدة الذي حال عليه الحول لعدم سداده فعليًا ولعدم إضافة الأرصدة الدائنة المقابلة للجاري المدين إلى الوعاء الزكوي للمكلف، ولمقابلة حسم الاستثمار في شركة (و) .

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أضاف ممثلو المصلحة بأن المستخرجات المقدمة تُظهر أن الحساب الجاري كان مدينًا بمبلغ (٨٠،٢٦٦،٩٦٨) ريال، ثم تم إدراج قيد دائن بمبلغ (١٥٢،٧٠٥،٠٠٠) ريال , ولم يظهر رصيد دائن بمبلغ (٧٢،٤٣٨،٠٣٢) ريال،

واستمر الرصيد صفرًا إلى نهاية المستخرج، الأمر الذي يدل على عدم موثوقية هذا الحساب. أما المكلف فقد اكتفى بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنـــــــة

يفيد المكلف بأن المصلحة قامت بإضافة رصيد هذا الحساب دون سبب واضح، حيث إنه يمثل رصيد أول المدة، على الرغم من أن رصيد هذا الحساب أصبح في نهاية المدة مدينًا بمبلغ (٤٤،٨٠٢،٤٦١) ريالًا، وترد المصلحة على المكلف بأنه قام بتحويل أصول وخصوم .....الشخصية، وأرصدة بعض موظفي الشركة التضامنية إلى حساباته دون مسوغ نظامي أو محاسبي، وقد تم إقفال جزء من تلك الأرصدة في حساب جاري الشركاء ليصبح مدينًا بمبلغ (٤٤،٨٠٢،٤٦١) ريالًا، بعد أن كان دائنًا بمبلغ (٢٦،٣٨٢،٥٨٠) ريالًا، الذي هو أصلًا مقابل الاستثمار في شركة .....، قبل زيادة رصيد ذلك الاستثمار من (٢٧،٠٦٠،٠٠٠) ريالًا في عام ٢٠٠٣م ليصبح (١٨٥،٩٠٠،٤٧٥) ريالًا عام ١٤٢٤هـ مقابل قرض من الشركاء بمبلغ (١٧٢،٦١٣،٤٦٦)ريالًا لمقابلة زيادة الاستثمار، وترى المصلحة أن تحول رصيد جاري الشركاء من دائن إلى مدين هو إجراء صوري وليس حقيقيًا، إذ لم يترتب عليه سداد ذلك القرض وفقًا لمخرجات النظام المقدمة إلى المصلحة، وبما أن رصيد الشركاء أصبح مدينًا في نهاية العام بمبلغ (٤٤،٨٠٢،٤٦١) ريالًا بعد أن كان دائنًا بمبلغ (٢٦،٣٨٢،٥٨٠) ريالًا، وذلك بسبب تحويل أرصدة أصول وخصوم .....الشخصية بدون مسوغ نظامي أو محاسبي، وحيث إن هذا التحويل لم يكن مقبولًا نظامًا، فإن آثاره هي الأخرى لا تعتبر مقبوله نظامًا، وبالتالي فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة رصيد أول المدة لحساب جاري الشركاء البالغ (٢٦،٣٨٢،٥٨٠) ريالًا، إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٥-قرض الشركاء المدور (التمويل الإضافي) ضمن رصيد الاستثمار البالغ (١٧٢،٦١٣،٤٦٦) ريالًا وزكاتها (٤،٣١٥،٣٣٧) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (١٧٢،٦١٣،٤٦٦) ريال، وهو يمثل التمويل الإضافي لشركة ..... كما هو مثبت بالقوائم المالية المقدمة لكم وقامت المصلحة باستبعاد نفس المبلغ من الاستثمارات، وبالتالي يتوجب على المصلحة اعتماد المبلغ بالنسبة للطرفين (قرض الشركاء والاستثمارات) أو استبعادهما معًا. ولقد تم اعتماد المصلحة التمويل الإضافي في الأعوام السابقة ويمكن الرجوع لملفنا لديكم حيث إن المبلغ مثبت كقرض الشركاء ومثبت بالاستثمارات كتمويل إضافي.

وجهة نظر المصلحة

تم الإيضاح سابقًا بأن الشركة قامت في عام ١٤٢٤هـ بتعلية رصيد الاستثمار في شركة ..... بمبلغ (١٧٢،٦١٣،٤٦٦) ريالًا عبارة عن تمويل إضافي والذي هو عبارة عن قرض مدين تجب فيه الزكاة شرعًا ونظامًا وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف حيث لا يعد من عروض القنية التي تحسم من الوعاء الزكوي وذلك للأسباب التالية:-

(١) نصت الفتاوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ ورقم (٢٠٤٧٦) لعام ١٤١٩هـ ورقم (٢٠٩٧٧) لعام ١٤٢٠هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ على إخضاع القروض المدينة للزكاة الشرعية إذا كان الدين على مليء باذل والشركة المستثمر فيها تعد كذلك وفقًا لقوائمها المالية ولا يوجد في ذلك ثمة ازدواج زكوي لاختلاف المال الذي باليد والذي في الذمة.

(٢) لاتعد القروض المدينة أحد عناصر قياس وإثبات الاستثمار عند التحول من طريقة التكلفة إلى طريقة حقوق الملكية وفقًا لنص الفقرة ١٠٧ من معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالتالي لا تعد استثمارًا وفقًا للمعايير المهنية.

(٣) لاتعد القروض المدينة أصولًا ثابتة أو استثمارات جائزة الحسم طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ لعام ١٣٩٢هـ بند (أولًا) والتعميم رقم ١/٣٥ لعام ١٤١٣هـ بند (٣، ٢٠) وتعميم المصلحة رقم ٩/٥٣٠ لعام ١٤٢٠هـ بند ٩/هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بمجموعة من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم ٦٨٥ لعام ١٤٢٧هـ و القرار رقم ٧١٦ لعام ١٤٢٧هـ والقرار رقم ٨٤٠ لعام ١٤٢٩هـ والقرار رقم ٨٦٣ لعام ١٤٢٩هـ.

مما تقدم ترى المصلحة صحة ما قامت به من استبعاد القرض المدين من الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي للمكلف مع إضافة رصيد قرض الشركاء الدائن المدور إلى الوعاء الزكوي للمكلف حيث إنه السبيل الوحيد لإخضاع الرصيد للزكاة، أما مطالبة المكلف باعتماد المبلغ بالنسبة للطرفين أو استبعادهما معًا فلن ينتج عنه تحصيل الزكاة الشرعية المستحقة على ذلك الرصيد.

رأي اللجنـــــــة

بدراسة القوائم المالية للشركة المستثمر فيها (شركة (و)) للعام المالي ١٤٢٩هـ، تبين أنه تم تصنيف هذا التمويل الإضافي على أنه (قرض من الشركاء)، وهذا يمثل اعترافًا صريحًا بطبيعة هذا التمويل وأنه قرض يسري عليه ما يسري على القروض، كما تبين أن هذا القرض قد حال عليه حول كامل، ولذلك فإن مطالبة المكلف بحسمه باعتباره استثمارًا يناقض تصنيفه كقرض في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، واستنادا إلى الفتوى الشرعية رقم ٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، فإن الزكاة تجب على المقرض والمقترض معًا، ولا يترتب على ذلك حدوث الثني المنهي عنه شرعًا، لأنه طبقًا للفتوى فإن المقرض (الدائن) يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المقترض (المدين) يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى تأييد المصلحة في إضافة القرض إلى الوعاء الزكوي للمكلف وعدم الاستجابة لمطالبة المكلف باعتبار ما يقابل القرض استثمارًا يجب حسمه من وعائه الزكوي.

٦- البنوك الدائنة والقروض قصيرة الأجل البالغة على التوالي (٥٧،١٠٩،٢٦٢) ريالا و (٨،٥٠٠،٠٠٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة الحساب الجاري الدائن لبنك الرياض (٥٧،١٠٩،٢٦٢) ريال بدعوى أنه مقابل الاستثمارات المضافة، إلا أنه يمثل تمويل نشاط الشركة الجاري قصير الأجل وليس له رصيد أول العام ولم يحل عليه الحول، قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٨،٥٠٠،٠٠٠) ريال قروض قصيرة الأجل بدعوى مقابل الاستثمارات المضافة، والمتعارف عليه أنه يتم إضافة قروض طويلة الأجل فقط حيث إن القروض قصيرة الأجل سدادها يتم خلال العام التالي ولم يحل عليه الحول لعدم وجود رصيد أو المدة.

وجهة نظر المصلحة

طبقًا للاتفاقيات المبرمة مع بنك .....فإن التسهيلات البنكية البالغة (٥٧،١٠٩،٢٦٢) ريالًا والقروض لأجل البالغة (٧٦،٠٠٠،٠٠٠ + ٨،٥٠٠،٠٠٠ = ٨٤،٥٠٠،٠٠٠) ريالًا يتم استخدامها حصرًا في تمويل صفقة شراء حصة مجموعة آبار في عدد ٦ شركات، وعليه فإن أحد مصادر تمويل الاستثمارات المضافة خلال العام هي تلك الأرصدة البنكية. وقد تم حسم كامل الاستثمارات المضافة خلال العام البالغة (١٥٧،٧٠٥،٠٠٠) ريالًا بالكامل من الوعاء الزكوي للمكلف، مع العلم بأن الأرصدة البنكية المضافة أقل من الاستثمارات المضافة المحسومة بالربط (١٥٧،٧٠٥،٠٠٠ -٥٧،١٠٩،٢٦٢- ٨٤،٥٠٠،٠٠٠ = ١٦،٠٩٥،٧٣٨).

رأي اللجنـــــــة

بما أن البنوك الدائنة والقروض قصيرة الأجل تم استخدامها حصريًا في تمويل حصة مجموعة آبار، والتي تمثل الاستثمارات المضافة خلال العام، وبما أنه تم حسم كامل قيمة هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف على الرغم من عدم حولان الحول عليها، فإنه يسري على مصادر تمويلها ما يسري عليها من حيث عدم اشتراط تمام الحول، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة مصادر هذه الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٧- جاري الشريك البالغ (٤،٩٣٣،٩٥٠) ريالًا وزكاته (١٢٣،٣٤٨) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٤،٩٣٣،٩٥٠) ريال بدعوى مقابل الاستثمارات المضافة ولا نعلم من أين جاءت المصلحة بهذا المبلغ، حيث إن رصيد الشريك لدينا مدينًا بمبلغ (١٦،٢٢٢،٢٦٠) ريال كما سبق إيضاحه بخطابنا لكم المشار إليه سلفًا ردًا على استفساراتكم.

وجهة نظر المصلحة

إن الحساب الجاري للشريك المضاف في الربط الزكوي البالغ (٤،٩٣٣،٩٥٠) ريالًا هو الحساب المعتمد من السنوات السابقة قبل تحويل أصول وخصوم .....إلى القوائم المالية للشركة لعام ١٤٢٩هـ والتي لم تعتمدها المصلحة كما تقدم تفصيله سابقًا، وقد ثبت من واقع حركة ذلك الحساب المقدم من المكلف أنه أحد مصادر تمويل إضافات الاستثمارات خلال العام البالغة (١٥٧،٧٠٥،٠٠٠) ريالًا والتي حسمت بكاملها من الوعاء الزكوي للمكلف، وعليه تم إضافة ذلك الرصيد إلى الوعاء الزكوي مقابل حسم تلك الاستثمارات، وأن الرصيد المدين البالغ (١٦،٢٢٢،٢٦٠) ريالًا المشار إليه في الاعتراض يتكون من ذلك الحساب والحسابات الجديدة الناتجة عن عملية التحويل والتي لم تعتمد من قبل المصلحة لعدم نظامية عملية التحويل ولكون تلك الحسابات حسابات شخصية ليس لها علاقة بنشاط الشركة وبيانها كما يلي:-

٤،٩٣٣،٩٥٠ د/٢١٢١ جاري الشريك..... (قديم ومعتمد من السنوات السابقة)

(١٢،٥٩٠،٥٧٨) د/٢١٢٩ جاري الشريك ..... ـ٣ أراضي (جديد بعد التحويل)

(٤٣،٩٩٥) د/ ٢١٣٠ جاري الشريك..... ـ٤ الفيـلا (جديد بعد التحويل)

(٨،٨٦٧،٣٧٣) د/٢١٣١ جاري الشريك ..... ـ١ الأرباح المرحلة (جديد بعد التحويل)

(١١١،١١٤) د/٢١٣٢ جاري الشريك ..... ـ٥ المساعدات (جديد بعد التحويل)

٤٦٢،٥٠٠ د/ ٢١٣٣ جاري الشريك ..... ـ٦ الوديعة (جديد بعد التحويل)

(٥،٦٥٠) د/٢١٣٤ جاري الشريك ..... ـ٧ مزرعة.....(جديد بعد التحويل)

(١٦,٢٢٢,٢٦٠) رصيد حسابات الشريك ضمن جاري الشركاء.

ويظهر من حركة الحسابات الجديدة أنها حسابات شخصية متعلقة بأراضي خاصة بالشريك تم تبويبها كجاري مدين ومصاريف فيلا شخصية بمزرعته وتوزيعات خسائر وأرباح الاستثمارات ومساعدات عائلية وحساب وديعة خاصة ومصاريف مزرعة شخصية.

ونود التنويه إلى أن إجمالي الأرصدة المضافة مقابل الاستثمارات المضافة خلال العام من تسهيلات وقروض وجاري الشريك هي أقل من إضافات الاستثمارات خلال العام المحسومة في الربط (١٥٧,٧٠٥,٠٠٠- ٥٧,١٠٩,٢٦٢- ٨٤,٥٠٠,٠٠٠- ٤,٩٣٣,٩٥٠ = ١١,١٦١,٧٨٨).

رأي اللجنـــــــة

تفيد المصلحة بأن سبب إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف هو أنه يمثل الحساب المعتمد من السنوات السابقة قبل تمويل أصول وخصوم .....إلى القوائم المالية للمكلف لعام ١٤٢٩هـ، والتي لم تعتمدها المصلحة، وبما أن المصلحة أضافت رصيد حساب جاري الشركاء أول المدة في البند رقم (٤) أعلاه، وحيث إن هذا المبلغ يعتبر جزء من ذلك الحساب، فإن اللجنة ترى أن إضافته للوعاء يعني أنه أضيف مرتين: مرة ضمن رصيد أول المدة وأخرى كرصيد آخر المدة، وهذا ازدواج واضح ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي.

٨-إيرادات استثمارات مزكاة البالغة (٤٧،٦٦٤،٦٩٨) ريالًا وزكاتها (١،١٩١،٦١٧) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة باستبعاد مبلغ (٤٧،٦٦٤،٦٩٧) ريال وهي تمثل إيرادات استثمارات مزكاة تم توزيعها خلال العام المالي ولم يتم الحول عليها.

وجهة نظر المصلحة

إن تلك الإيرادات عبارة عن توزيعات أرباح تم توزيعها من الشركات المستثمر فيها وخرجت من ذمتها ومن قوائمها المالية ولم تخضع للزكاة في تلك الشركات، وعليه فلا يوجد أي ثني زكوي في إخضاعها للزكاة الشرعية لدى المكلف على اعتبار أنها غلة استثمارات والتي لايشترط حولان الحول عليها لإخضاعها للزكاة، بالإضافة إلى أن المكلف لم يستبعد تلك الإيرادات في الإقرار الزكوي المقدم للمصلحة عن العام محل الاعتراض مما يعني فهمه واستيعابه لتلك الحقائق.

رأي اللجنـــــــة

حيث إن هذه الإيرادات استلمها المكلف من الشركات المستثمر فيها قبل نهاية الأعوام المالية لتلك الشركات وذلك طبقًا لقوائم الأرباح المبقاة لتلك الشركات، فإن هذا يعني أنه لم يحل عليها الحول وهي في حوزة تلك الشركات وبالتالي فإن تلك الشركات لم تخرج عنها زكاة، ولذلك فإن مطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي بحجة أنها إيرادات استثمارات مزكاة هي مطالبة غير سليمة، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعام ١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف في قبول المصروفات الخاصة ب شركة (ت) ورفض بقية المصروفات وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم قبول بند خسائر الاستثمار لـ شركة (ع)؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في عدم قبول بند المصاريف المالية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في إضافة بند جاري الشركاء للوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في إضافة قرض الشركاء للوعاء الزكوي وعدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم التمويل الإضافي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد المصلحة في إضافة بند البنوك الدائنة والقروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٧- تأييد المكلف في مطالبته بعدم إضافة بند جاري الشريك آخر العام إلى الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٨- تأييد المصلحة في عدم حسم إيرادات الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض ٠